مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

المحتسب ودوره في الرقابة والإشراف على الحرفيين والصناع في بلاد المغرب

عمر بالحمد سعيد

باحث بقسم التاريخ

كلية الآداب – جامعة جنوب الوادي

DOI: 10.21608/qarts.2021.80744.1098

مجلة كلية الآداب بقنا – جامعة جنوب الوادي – العدد ٥٣ (الجزء الأول) يوليو 2021

الترقيم الدولي الموحد للنسخة المطبوعة ISSN: 1110-614X

الترقيم الدولي الموحد للنسخة الإلكترونية ISSN: 1110-709X

موقع المجلة الإلكتروني: https://qarts.journals.ekb.eg

المحتسب ودوره في الرقابة والإشراف على الحرفيين والصناع في بلاد المغرب

إعداد

عمر بالحمد سعيد

باحث دكتوراه بسقم التاريخ

كلية الآداب بقنا، جامعة جنوب الوادي

omarhamd@yahoo.com

الملخص باللغة العربية:

يتناول البحث دراسة الحسبة في بلاد المغرب الإسلامي منذ قيام دولة الأغالبة حتى نهاية دولة الموحدين ودراسة الحسبة في بلاد المغرب عصر بني زيري والموحدين ومن قَبل عصر الولاة والأغالبة والفاطميين وبني حماد والمرابطين وغيرهم يتيح للباحث معرفة التباين الشديد بين القوة المصاحبة للوضع السياسي الجيد والرخاء الاقتصادي، وبين الضعف المتمثل في انهيار الأوضاع السياسية والاقتصادية متأثراً بالتدهور والحروب التي كانت تجتاح بلاد المغرب في بعض الأحيان وشمل بدوره نظام الحسبة وشخوص القائمين عليها.

فالحسبة بهذا تكون فريضة على الأمة وأصبحت في الأمور المعلومة من الدين بالضرورة ولا يسعى المسلمون أفراداً وجماعات وحكومات أن يهملوا هذه الفريضة فإن أهملوها كان الحكم على من ينكرها شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة، وحول اختلاف العلماء حول مشروعية الحسبة في الإسلام هل هي فرض عين أم فرض كفاية هذا الأمر يترك للفقهاء، وليس للمؤرخين.

الكلمات المفتاحية: الحسبة، بلاد المغرب، دولة الأغالبة، دولة الموحدين.

مقدمة:

أوجد الإسلام تغيراً ملحوظاً في المحيط الروحي للمدينة لأنه أعاد بناء المدن وأعاد تشكيل هياكلها بشكل جذري وأعطاها طابعاً فردياً نادراً لا يزال باقياً حتى الوقت الحاضر(١).

بعدما أزاح عن طريق تطورها الرواسب الجاهلية والنعرات القبلية وأصبحت الحالة الاقتصادية من أبرز سمات المدن بفضل الصناعة والتجارة، فمنذ القرن الثالث الهجري أخذت الصناعات تنظيم في المدن الكبيرة، وأصحاب الحرف ينتشرون في أنحاء العالم الإسلامي طلباً في سد حاجاتهم الضرورية من المهن والأعمال التي يقومون بها لقاء أجور متواضعة، ولذلك كانوا في عداد الطبقة الدنيا في المجتمع، لدرجة أن المقريزي(٢) جعلهم في القسم السادس مما يليهم في الترتيب أصحاب الحاجة والمسكنة وهم أهل السؤال الذين يتكففون الناس.

ويرى ابن خلدون(٣) أن الصناعة تمثل المنزلة الثانية في الحياة الاقتصادية بعد الزراعة وقبل التجارة، وتكون دائماً مرافقة للتطور الحضاري ويرى ابن خلدون(٤) أن تأخر الصناعة في (معياره بالمغرب لأن عمرانها لم يبلغ عمران مصر والقاهرة).

ولما كانت الصناعة من حتمية طبيعة التطور، كان يقتضي وجودها في المدن التي تتصف عادة بالتجمع السكاني وكثرة الأسواق والسعة بالاقتصاد، وهذا ما دعا المؤرخون والرحالة المسلمون إلى وصف المدن الإسلامية ومقوماتها الاقتصادية أما بالزراعة أو الصناعة وهو ما أكدته كتب الخراج والحِسبة وفي صور ذلك تمثل الصناعة المرتبة الثانية في اقتصاد المدن الإسلامية بعد الزراعة(٥).

أما العمل الصناعي بعامة في المدن المغربية فلم يخرج من طور الصناعة اليدوية حيث ظل إنتاج السلع على أنواعها في البيوت والحوانيت والمجال المخصصة لها، وقد يتطلب هذا العمل مهارة فائقة وجهداً فضياً لتصنيعه وإخراجه فنياً يتلاءم وتطور

الصناعة في الجودة والإتقان، مما أعطاه صنعة المواكبة في التطور الحضاري والتوسع في البلدان الإسلامية[٦].

المحتسب ودوره في الرقابة والإشراف على الحرفيين والصناع في بلاد المغرب:

اهتم نظام الحِسبة بعادات وأعراف أهل الصناعات وأكدها وعمل من أجل تطويرها، وأصبح لكل حرفة أو صنعة تنظيم يشبه النقابة الآن، وكان لكل حرفة أو طائفة رئيس يعرف بالشيخ أو الأمين أو العريف أو المعلم[٧] حيث اختلف في تلقيبه من بلد لأخر مثل(الأمين) في المغرب و(المعلم أو الأوسط) في مصر ومثل لقب العريف الذي استعمل في بلدان كثيرة مثل مصر والشام والعراق والمغرب، وكان شيخ الطائفة أو رئيس الحرفة يرتبط تنظيمه إدارياً في ولاية الحِسبة، ولم يكن يصل إلى هذا المنصب إلا بالاختيار أو بالانتخاب بعد موافقة المحتسب ممثل الدولة[٨] على ترشيحه، ولذا كان يختص بكل صنعته أو حرفة عريفاً يتولى شؤونها ويشترط في هذا العريف – كما قلنا– وقال ابن بسام:[٩] "أن يكون ثقة عارفاً بصناعتهم خبيراً بغشهم" فإذا اجتمع له ذلك باشر في عمله، وأول عمل يقوم به يأمر أصحاب العمل وعمالهم أن يؤدوا القسم الشرعي أمامه وهو أن يقسموا بالله العظيم أنهم لن يغشوا فيما يصنعون[١٠].

أما مهمة هذا العريف هو القيام بدور الخبير الفني في الخلافات التي تقع بين أهل الحرف وعملائهم حول سلعة من السلع، وكان رأيه مقبولاً لدى المحتسب، كذلك كان هو الذي يبلغ المحتسب رأي طائفته حول تكاليف السلع التي يصنعونها وتحديد ثمن بيعها[١١] وممارسة مهمته لتنظيم طرق العمل بين أهل الأصناف وتوزيع العمل على أرباب الصنائع[١٢]، ومراقبة عملهم والكميات التي ينتجونها ونوع الأقمشة وألوانها ونوع الأصباغ المستعملة فيها حتى نوع النسيج وسمكه وعدد خيوطه ونوع السلع المباعة، وكمياتها التي تطرح بالأسواق[١٣] كل ذلك كان يرفع عن طريقه إلى المحتسب

بما فيها أخبار أهل طائفته ومن جلب إلى سوقهم من المتاجر والمصانع وما استقرت عليه حال الأسواق[١٤]، فإذا ما حصل للمحتسب القناعة فيما يرد إليه من مختلف عرفاء الأسواق عن أخبار أهل الصناعات فهند ذلك يقدر حاجة كل سوق للصناعة فإذا كانت النسبة الواردة إلى السوق أقل مما يستهلك فيه، ولا تكفي لسد الحاجة يمنع المحتسب بيع البضائع على التجار الوافدين من مدن أخرى الذين يأتون البلد للاشتغال بالتجارة الخارجية إلا بعد أن يملأ أصحاب المهن الأسواق بالبضائع الفائض فيها يسمح بتصديره للخارج[١٥]، حيث أن العاملين في الصناعات مثلهم مثل التجار في الأسواق يخضعون لرقابة الحكومة المتمثلة في المحتسب[١٦] لأنه هو المشرف الوحيد على أعمالهم وجودة إنتاجهم، ويلاحظ حسن سلوكهم فيما يخص عملهم بنفسه أو بواسطة عرفاء الأسواق المخولين من قبله في الإشراف، وكان لعريف السوق مجلس خاص يحمل إليه ذوو المهن والحرف نماذج من نتاجهم، ليحكم العريف ومجلسه على مدى إتقانها وجودتها[١٧].

وهذا المجلس يخص عمل العريف داخل صنعته ولا يتعدى إلى الصنائع والمهن الأخر، ولكن هناك بعض اللوائح في القواعد العامة للأسواق لتمكين المحتسب من الإشراف ورعاية أهل الصنائع بعامة في الأسواق كنظام يرجع إليه في التعامل مع المؤسسات الصناعية والعاملين فيها ذكرها الماوردي[١٨]، وهو أكثر المفكرين المسلمين معرفة بالشؤون العامة لمنصبه القضائي في الدولة وممارسته لعمل الحِسبة قائلاً: (فيما يخص تقسيم العمل في الحرف والصناعات إلى ثلاثة أصناف وجعل لكل صنف منهم أن يرعى المحتسب عمله في أمرين متضادين يراه الماوردي هو الأساس في العمل الذي تقوم به تلك الفئة العاملة، فمنهم وهو المقصود في هذا البحث من يراعي حالة في الأمانة والخيانة فهم على سبيل المثال الحاكة والصناعة وغيرهم من أصحاب المهن الذين يتعاملون مع الناس بلا قيود ضابطة لعملهم)، فهم يقدمون على الغش والسرقة

لأحوال الناس، فيراعي فيهم أهل الثقة والأمانة فيقرهم على عملهم، وكذلك يبعد عن العمل من ظهرت خيانته وغشه، فيشتهر أمره على الملأ لئلا يغتر به من لا يعرفه الناس(١٩).

وأما من يرعى عمله في الجودة والرداءة وهم في العموم العاملون المنتجون في المعامل والأسواق الذين يخضعون لرقابة المحتسب بما ينفرد نظره فيهم وله الحق في الإنكار على عموم فساد العمل ورداءته وإن لم تقدم إليه شكوى، أما العمل الخاص الذي لم يُشرف عليه المحتسب وعادة يكون في البيوت، اعتاد الصناع فيه الفساد والتدليس فإذا تقدمت للمحتسب شكوى على أصحاب العمل من قِبَل خصومهم أنكر عليهم وزجرهم، فإذا تعلقت الشكوى بأمور تَجِبُ فيها الغرامة واستحق فيها المثل الذي لا اجتهاد فيه ولا نزاع فللمحتسب أن ينظر فيه فيلزمهم العزم والتأديب على فعله لأنه أخذ بالتناصف وزجر عن التعدي(٢٠).

ولا ريب أن هذه الصلاحيات التي أعطيت للمحتسب وأعوانه من العرفاء هي من ضوابط الشريعة الإسلامية، فكل ما نهت عنه الشريعة يوجب على المحتسب وأعوانه إزالته ومنعه وما أباحته الشريعة أقره على ما هو عليه(٢١).

ومن ثَمَّ جاء هذا البحث في أربعة محاور وهي كالتالي:

المحور الأول: الحسبة على صناعة الحرير:

صناعة الحرير من الصناعات التي شاع عملها وانتشرت في المدن الإسلامية ومنها مدن بلاد المغرب بطبيعة الحال، وعرف منها نماذج فاخرة في المتاحف الأوروبية والكنائس والأديرة لما تحمله من أسماء الشهرة المقرونة بأسماء المدن الإسلامية التي صنعت فيها مثل (الدمقش) الذي ينسب إلى دمشق، (والموصلين) الذي ينسب إلى الموصل(٢٢) وكذلك اشتهرت بغداد بإنتاج الحرير أيضاً، فصنعت الثياب العتابية التي تنسب إلى عتاب أحد أحياء بغداد(٢٣)، كما صَنعت الكوفة عمائم من القز

وأغطية للرأس عرفت بالكوفية، ولازال اسمها يتردد حتى اليوم في بلاد في البلاد العربية[٢٤].

وفي تطور تلك الصناعة كان لصيغ الحرير في أيام عمل المحتسب غشوش خافية على الناس، ذكرها الشيرزي[٢٥]، ولذلك كان يعرف عليهم عريفاً ثقة من أهل صنعتهم ليكون عليهم عيناً للمحتسب يراقب عملهم ويأمرهم أن لا يصبغوا حرير القز قبل بتبيضه لئلا يتغير لونه بعد ذلك، وقد حذر ابن الأخوة[٢٦] من غش صبغ الحرير لأنهم يفعلونه دائماً حتى يزيد لهم الوزن، وهو على أنواع ذَكَرَ منها ما يأتي:

١. منهم من يخلط الحرير البلدي ويبيعه على أنه شامي، ومنهم من يخلط القز المصبوغ بالقطايش أو يثقل الحرير بالنشاء المدير أو يثقله كذلك بالسمن أو الزيت إلى غير ذلك من الغشوش.
٢. وقد يتحايل بعضهم على أن يجعل في ظفره عقداً من غير الحرير الذي يبيعه ليغر بذلك المشترى[٢٧].

أما الشيرزي وابن بسام فقد اختصروا كذلك عمل العريف لمعرفة المغشوش في صبغ الحرير بما يأتي:

١. أنه إذا صبغ قزاً غير مبيض أسود زاد لهم المثل، وإذا كان مبيضاً زاد لهم الثلث، وكان أقوى وأنقى وقد لا يتغير.
٢. يجب أن يباع الحرير المصبوغ بالبقم (الصمغ) عوضاً عن القرمز فإنه يتغير في الماء، ويأمرهم أن لا يصبغوا القز بالقوة قبل اللك (صمغ أحمر) فإنه غش وتدليس[٢٨].
٣. يجب أن لا يبيعوا حاكة الصنفين مما يتغير عليهم في المراسي[٢٩].

المحور الثاني: الحِسبة على صناع القلانس:

والقلانس جمع، ومفردها القلنسوة، وهي ما يلف على الرأس وتكور مثل العمامة، فيأمرهم عريفهم بعملها من الخرق الجديدة أما من الحرير أو الكتان، وإذا وجد أحداً يعملها من الخرق الباكية المصبوغة التي تقوم بالنشاء والصمغ ويدلس بها على الناس، فمن فعل شيئاً من ذلك أَدَّبَه ونَهاه[٣٠].

أما ابن بسام[٣١] فيخبر عريفهم أن لا يعملوا إلا جديداً أو يبيعونه بما قسم الله لهم، ولا يخيطوا عتيقاً إلا أن يكون منتقياً مقلوباً ويكتب على بطاقة الجديد جديداً وعلى العتيق عتيقاً، ويكون ذلك بخط المحتسب ويحملهم العريف بأن يؤدوا اليمين ويحلفوا أنهم إذا فعلوا لأحد شيئاً وفضل عندهم منه شيء يردونه لأربابه، وكذلك منهم من يدفع له الحرير فيأخذه ويخيط بدله بغزل، ومن خالف منهم أدب[٣٢].

المحور الثالث: الحِسبة على صناع الأخمرة والوقايا:

الأخمرة، جمع خمار والخمر عند العرب كل ما استتر به الإنسان، ودخل في خمار الناس أي استتر بهم وتغطي، وسمي بذلك لتغطيته الشعر تقول اختمرت المرأة وأنها الحسنة الخمرة والوقاية هي العقل الصغار السوء الملونة تخص لباس النساء[٣٣].

وفي هذه الصناعة يرى ابن بسام أن على المحتسب أن يعرف عليهم عريفاً ثقة من أهل صناعتهم على أن يراقب عملهم ويمنعهم أن لا يمدوا الأخمرة إلا كما جرت العادة عليها في الطول والعرض وإحصاء عدد الخيوط التي يحاك بها وهي على نوعين:

١. فمن الأخمرة ما يكون طول سدها ستة أذرع بالمرفق وعرضه كذلك ستة أذرع فيكون الخمار مربع الشكل[٣٤].
٢. العقل الصغار السود الملوية طولها ذراع ونصف وعرضها ثلاثة أشبار وسدادها ألف وستمائة خيط، ويظهر من إحصاء عدد الخيوط دقة المراقبة من قبل عرفاء الصنعة لأن عملها ودقة الصنعة فيها قد يعرضها للغش ولذا شدد المحتسب على

المراقبة، وقد يستعمل كذلك القطن بدل الحرير أو نقصان الخيوط طولاً وعدداً، كما أن الأفضل في بيعها أن لا تباع إلا خاماً[٣٥].

المحور الرابع: الحِسبة على صناع الفراء (والفرائيين):

الفرو: الذي يلبس، والجمع الفراء، وافتريت الفرو: لسبته وفرو، وفراء، وفروة، ومعطف مغري مبطن بالفراء[٣٦].

وكان يعرف عليهم عريفاً رجلاً ثقة من أهل صنعتهم يلزمهم أن لا تباع الفراء التي تصنع من جلود الكباش وغيرها من سائر الفراء، إلا أن تكون مدبوغة دباغة جيدة والخياطة غرزها متقارب، وأن لا يخلطوا في مصانعهم الفراء العتيق بالفراء الجديد، وأن لا تباع الفراء في الدور أو يخص به قوم من دون قوم آخرين (الاحتكار)، وإنما يجب أن يُحمل إلى السوق ويُعرض فيه ويُنادي عليه لينالـه القوى والضعيف[٣٧].

ويلزمهم المحتسب أن لا تباع الفراء الكباشة وغيرها من سائر الفراء إلا مدبوغة جيدة الخياطة متقاربة الغرز[٣٨]، لأنهم صناع الفراء من الأغطية وهي جلود وصوف، وتخيط بها الثياب[٣٩].

الخاتمة:

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج:

١. أوضح البحث كيفية ضبط الأسواق على يد المحتسب ومعاونيه وضبط المكاييل والموازيين، وعلى الحرف والصناعات وعلى السفن التجارية وعلى التجار والصناع في الأسواق المغربية.
٢. أشارت الدراسة إلى دور المحتسب في رقابة العملة ودور ضربها في بلاد المغرب باختلاف الدول التي تعاقبت على بلاد المغرب خلال فترة الدراسة.

٣. أوضحت الدراسة مكانة الحِسبة والمُحْتَسِب في بلاد المغرب وكان لكثير من الحكام دوراً كبيراً في دعم وتشجيع هذه الوظيفة الهامة التي كان لها أحسن الأثر على الأوضاع المختلفة في الدولة والمجتمع.

الهوامش:

(١) موسى راضي نصار، نظام الحسبة، ج١، ص٢٠٤.

(٢) إعانة الغمة، ص٧٢.

(٣) المقدمة، ص٤٠٣.

(٤) المقدمة، ص٤٠١.

(٥) المقدسي، أحسن التقاسيم، ص٦٩؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان؛ وابن حوقل، صورة الأرض؛ وناصر خسرو، سفرنامة.

(٦) موسى راضي نصار، نظام الحسبة، ص٢٠٣.

(٧) آدم متز، الحضارة الإسلامية، ج١، ص٤١٠.

(٨) أحمد مختار العبادي، تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م، ص٣٢٢.

(٩) نهاية الرتبة، ص١٤١.

(١٠) الشيزري، نهاية الرتبة، ص١١.

(١١) العبادي، تاريخ الحضارة، ص٣٢٢.

(١٢) حمدان عبد المجيد الكسيبي، أصالة نظام الحسبة العربية الإسلامية، دار الحرية، بغداد، ١٣٩٩هـ، ص٣٦.

(١٣) ابن بسام، نهاية الرتبة، ص١٩٢.

(١٤) آدم متز، الحضارة الإسلامية، ج١، ص ٤١١.

(١٥) ابن بسام، نهاية الرتبة، ص١٨٩.

(١٦) العبادني، تاريخ الحضارة، ص٢٠٧.

(١٧) ابن بسام، نهاية الرتبة، ص٩٣؛ حمدان الكسيبي، أصالة نظام الحسبة، ص٣٦.

(١٨) الأحكام السلطانية، ص٢٨٤.

(١٩) موسى راضي نصار، نظام الحسبة، ج١، ص٢١٥.

(٢٠) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٨٤.

(٢١) ابن بسام، نهاية الرتبة، ص٢١٦.

(٢٢) العبادي، تاريخ الحضارة، ص٣٣٥.

(٢٣) حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام، ج٣، ص٣٢٢.

(٢٤) العبادي، تاريخ الحضارة، ص٣٣٥.

(٢٥) نهاية الرتبة، ص٧١.

(٢٦) معالم القربة، ص٢٢٣.

(٢٧) ابن الأخوة، معالم القربة، ص٢٢٣.

(٢٨) ابن بسام، نهاية الرتبة، ص١٩.

(٢٩) الشيرزي، نهاية الرتبة، ص١٣٣.

(٣٠) ابن الأخوة، معالم القربة، ص٢٢٢.

(٣١) نهاية الرتبة، ص١٨، ١٩.

(٣٢) ابن الأخوة، معالم القربة، ص٢٢٢.

(٣٣) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج١، ص٣٧٣.

(٣٤) موسى راضي نصار، نظام الحسبة، ج١، ص٢٢٤.

(٣٥) ابن بسام، نهاية الرتبة، ص١٩٤.

(٣٦) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج٨، ص٩٣١.

(٣٧) ابن الأخوة، معالم القربة، ص٣٣٨.

(٣٨) ابن بسام، نهاية الرتبة، ص٦٥.

(٣٩) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج٥، ص٨٧١.

المصادر والمراجع

١. ابن الأخوة: محمد بن محمد بن أحمد القرشي، (ت ٧٢٩هـ/ ١٣٢٨م): معالم القربة في أحكام الحِسبة، مكتب المثني، القاهرة، د. ت، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٦م.

٢. ابن بسام: محمد بن أحمد: المحتسب في القرن السابع الهجري / الثالث عشر الميلادي: نهاية الرتبة في طلب الحِسبة، بغداد، ١٩٦٨م.

٣. ابن حوقل، صورة الأرض؛ ليدن، ١٩٢٨م.

٤. ابن خلدون: المقدمة.

٥. أحمد مختار العبادي، تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م.

٦. حمدان عبد المجيد الكبيسي، أصالة نظام الحسبة العربية الإسلامية، دار الحرية، بغداد، ١٣٩٩هـ.

٧. آدم متز: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة محمد عبد الهادي أبوريده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٣م، دار الإصلاح، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٨. المقريزي: إغاثة الأمة في كشف الغمة.

٩. الشيزري، نهاية الرتبة، في طلب الحسبة، تحقيق د السيد الباز العريني، دار الثقافة، بيروت، ١٤٠١م.

١٠. أحمد مختار العبادي، تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م.

١١. الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ج٨،

١٢. الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، القاهرة، ١٩٧٣م.

١٣. المقدسي، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مكتبة مدبولي، القاهرة ١٩٩٧م.

١٤. حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام، السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٩م، ج١.

١٥. موسى راضي نصار، نظام الحسبة في الإسلام بين التنظير والتطبيق، دار الهادي، بيروت، ٢٠٠٢، ج١.

١٦. ناصر خسرو، سفرنامة.

١٧. ياقوت الحموي، معجم البلدان؛ دار صادر، بيروت د.ت، ج١.

Al-Mohtaseb and his Role in Supervising Craftsmen and Manufacturers is the Arab Moroccan Region

Omar Balhamd Saied

A Researcher at the Department of History

Faculty of Arts – South Valley University

Abstract:

This study tackles Al-Hasba in the countries of the Islamic West Region since the foundation the Reign of Aghlabid to the end of Al-Mowahedin State. Scrutinizing the topic of Al-Hasba in the Islamic West countries could assist the researcher to identify the obvious extreme juxtaposition and contradictions between the power accompanying the good political conditions and economical welfare on the one side, and the weakness manifested in decline of political and economic conditions as a result of wars and deterioration on the other side. Such negative conditions were widespread in countries of the Islamic West Region sometimes including system of Al-Hasba and its responsible parties.

Keywords: Al-Hasba, Arab Moroccan Region, the Reign of Aghlabid, Al-Mowahedin State.